ان الزكاة والسقي علي المعري والواهب ولما كان من متعلق الثمار الجايحة من الجوح وهو الاستيصال والهلاك واصطلاحا قال بن عرفة ما اتلف من يجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه قوله من يجوز من بيان الجنس وقوله قدرا مفعول واطلق في الثمر ظاهره اي ثمر كان وكذلك النبات والبقول وما شابهها وهو كذلك الا انه لا يحد بد في قدرها ولما كان لا فرق فيما توضع جايحته بين ان ييبس ويدخر كالبلح والعنب وما لا ييبس كالموز والخوخ وما كان يطعم كما ذكر او بطونا ولا يحبس اوله علي اخره بل يوخذ شيا فشيا كالمقاثي والورد اشار الي الاول بقوله ص وتوضع جايحة الثمار كالموز والمقاثي ش اي توضع عن المشتري وجوبا اذا بلغت الثلث كما ياتي والي الثاني بقوله كالموز والي الثالث بقوله والمقاثي اذا ذهبت قدر ثلث النبات والمقاثي جمع مقثاة والمراد بها ما يشمل القثا والخيار والعجور والبطيخ والقرع والباذنجان واللفت والبصل والثوم والكزبرة والسلق ونحو ذلك ص وان بيعت علي الجذ ش هذا ينطبق علي الاقسام الثلاثة اي ان الجايحة توضع فيما ذكر وان بيعت علي شرط الجذ كالبقول والقطاني تباع خضرا قال ابن القاسم توضع جايحتها اذا بلغت الثلث وبعبارة وان بيعت علي العقد وعدم التاخير وحصلت الجايحة في المدة التي يجذ فيها علي ما جرت به العادة او حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها علي عادتها ولا يعارض هذا قوله فيما ياتي وبقيت لينتهي طيبها الا ان ما ياتي في غير ما بيع علي الجذ اذ ما بيع كذلك لا يتاتى فيه البقا لانتهاء طيبها شرعا ص ومن عريته ش معطوف علي ما في حيز المبالغة اي وان من عريته يعني ان من اعرى شخصا من حايطه ثمر نخلات معينة فانه يجوز له ولمن

قام مقامه ان يشتريها منه فان اشتراها منه بخرصها فالجايحة فانه يجب وضع الجايحة عنه من الخرص كما توضع عن من اشترى بثمر او بدراهم ان بلغت ثلث المكيلة لانها بيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك علي المشهور ص لا مهر ش يعني ان من اصدق زوجته ثمرة علي روس النخل قد بدا صلاحها فاصابتها جايحة فليس للزوجة قيام بها علي الزوج لان النكاح مبني علي المكارمة وهو قول ابن القاسم وليس بيعا محضا وعلي هذا لا جايحة في الثمر المخالع به من باب اولي لان المعاوضة في الخلع اضعف من المعاوضة في الصداق بدليل انه يجوز فيه الغرر وامل علي ان في المهر جايحة وشهر فالظاهر انه لا جايحة ايضا في الخلع لما مر ص ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه ش هذا شروع في شروط وضع الجايحة عن المشتري منها ان يبلغ ثلث النبات كيلا او وزنا وثلث المعدود كالبطيخ فلو قال ان بلغت ثلث كيل المجاح او وزنه او عدده لكان اشمل ولو كان ثلث المكيلة الذاهب من احد صنفي نوع كصيحاني وبرني بيعا معا والواو بمعني او اي او اجيح بعض من كل علي المشهور خلافا لمن يقول ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فلذا توضع الجايحة الا اذا بلغت قيمة المجاح ثلث قيمة الجميع واجيح منه ثلث مكيلته كما ياتي ومنها ان تكون بقيت الثمرة في روس الشجرة لينتهي طيبها فاذا تناهت فلا جايحة وايام الجذ المعتادة كانها من جملة ايام الطيب حكما فيعتبر ما وقع فيها من الجايحة وتقدم عدم معارضة هذا لقوله فيما مر وان بيعت علي الجذ ومنها ان يكون المشتري اشترى الثمرة مفردة عن اصلها فقط او اشتراها مفردة والحق اشترى اصلها بعدها لان الثمرة حينيذ مقصودة بالشرا قال في الجواهر

١٤٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)